زوجته المبتنة لحرمة القتل اليه كالاجنبية فيقتص بلانه غايب الاجماع السكوتي فيه
فقتيسك علي جلالمة رضي الله عنهما وصواعهم من فساد الوضع لصرفه حيث
يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه وفداء للمعترض بفساد الاعتبار
فعلم فيهما النوعان في المقدمة وتلاحيهما عنه بجامعة كل منهما في مانع بين
التقديم والتاخير وجوابه الطعن فيه منع اي بمنع الكل بل ببطلان الاجماع
او المعارضة له بنحو اخر فيستقط ما والتسليم الاول او منع الظهور له فيكون
مفهوم المعترض او التاويل له بدليل ومنها اي من القوادح منع علية
الوصف اي منع كونه العلة ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والاصح قبوله
والا لادى الحال الى تمسك المستدل بما شاء من الاوصاف لامنه المنع وقيل لا
يقبل لادايه الى الانتشار بمنع كل ما يدعي عليته وجوابه باثباته اي باثبات
كون العلة بمسلك من مسالكها المتقدمة ومنه اي من المنع مطلقا منع وصف
العلة اي منع انه معتبر فيها وهو معتبر فيما جعله كقولنا في افساد الصوم
بغير الجماع كالاكل هي كفارة الكفارة شرعت للزجر عن الجماع المحذور في الصوم
فوجب اختصاصها به كالحد فاتها شرعت للزجر عن الجماع وهو مختص بذلك
فيقال لا نسلم ان الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه بل عن الافطار المحذور
فيه اي في الصوم بجماع او غيره وجوابه بتبيين اعتبار الخصوصية اي خصوصية
الوصف في العلة كان يبين اعتبار الجماع في الكفارة بان الشارع رتبها عليه
حيث اجاب بها من سأله عن جماعه كما تقدم وكان المعترض في هذا الاعتراض
ينقح المناط بحذفه خصوص الوصف عن الاعتبار والمستدل يحققه
ببيان اعتبار خصوصية الوصف ومن المنع منع حكم الاصل وهو مسموع كما
يقول الحنفي الاجارة عقد على منفعة فيبطل بالموت كالنكاح فيقال له النكاح
لا يبطل بالموت اي بل ينتهي به وفي كونه قطعا للمستدل مذاهب احدها
اختلاف الجدل يبع رايتها لانه قطع المستدل على ثبوت حكم الاصل والثاني نعم
للانتقال عن اثبات حكم الوصف الذي هو بصدد اثباته ثالثها قال الاستاذ
ابو اسحاق ان كان ظاهرا يعرفه اكثر

العضد

العضد فقطعا والا فيقع به لا قطعا وقال الغزالي يعتبر عرف المكان الذي فيه
البحث في القطع به وعدمه وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع لانه لم يعترض
المقصود حكاه ابن الحاجب عنه كالامدي على ان الموجود في الملخص والمعونة
للشيخ كما قال المصنف السماع ثم على السماع وعدم القطع قال المصنف
فان دل اي المستدل عليه اي على حكم الاصل اي اتى بدليل عليه لم ينقطع المعترض
بمجرد الدليل على المختار بل له ان يعود ويعترض الدليل لانه قد لا يكون
صحيحا فليس له ان يعترض بمجرد اعتراضه عن المقصود وقد يقال في ترتيب
الاسئلة منوع مرتبة لا نسلم حكم الاصل سلمنا ذلك ولا نسلم انه مما يقاس
فيه لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه سلمنا ذلك ولا نسلم انه
معلل لم لا يقال انه تعبدي سلمنا ذلك ولا نسلم ان هذا الوصف علته لم لا
يقال العلة غيره سلمنا ذلك ولا نسلم وجوده فيه اي وجود الوصف في الاصل
سلمنا ذلك ولا نسلم انه اي الوصف متعد لم لا يقال انه قاصر سلمنا ذلك ولا
نسلم وجوده في الفرع فهذه سبعة منوع فتعلق الثلاثة الاول منها بحكم
الاصل والاربعة الباقية منها بالعلة مع الاصل والفرع في بعضها فيجاب عنها
بالدفع لها بما عرف من الطرق فيه ان اريد ذلك والا فيكفي الاقتصار
على دفع الاخير منها ومن ثم اي من هنا وهو جواب المعلوم من الجواب عنها
اي من اجل ذلك عرف جواز ايراد المعارضات من نوع كالنقوض والمعارضات
في الاصل والفرع لانها كسؤال واحد مرتبة كانت او لا وكذا يجوز ايراد
المعارضات من انواع كالنقض وعدم التاثير والمعارضة وان كانت مترتبة
يستدعي تاليها تسليم متلوه لان تسليمه تقديري وقيل لا يجوز من انواع
للانتشار وثالثها التفصيل فيجوز في غير المترتبة دون المترتبة لان ما قبل الاخير في
المترتبة مسلم بذكر ما بعده فذكره ضائع وقد علم ان تسليمه تقديري كما قال المصنف لا تحقيقي
مثال النوع ان يقال ما ذكر انه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا او
معارض بكذا ومعارض بكذا ومثال الانواع غير المرتبة ان يقال هذا الوصف
منقوض بكذا وغير مؤثر بكذا ومثال الانواع المرتبة ان يقال ما ذكر من الوصف

Copyright © King Saud University